

## وسائل الشيعة

[ 291 ] ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاحه عياض بهدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله أن يقبلها، وقال: يا عياض، لو أسلمت لقبلك هديتك، إن الله عز وجل أبى لي زيد  
المشركين، ثم إن عياضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
هدية فقبلها منه. (22557) 3 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة،  
عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: إن لنا ضياعاً فيها بيوت  
النيران يهدي لها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل (1) لآرباب القرى أن يأخذوا ذلك  
ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟ قال: ليأخذها صاحب القرى ليس به بأس. ورواه الشيخ  
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (22558) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن  
محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مسألة كتب بها إلي محمد  
بن عبد الله القمي فقال: لنا ضياع وذكر نحوه، إلا أنه قال: ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا  
بأس. (22559) 5 - وبإسناده عن ثوير بن أبي فاخته، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:  
أهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه، وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل  
منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم. (22560) 6 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب  
(الرجال) عن محمد بن مسعود، عن سليمان بن حفص، عن حماد بن عبد الله

3 - الكافي 5: 142 / 5. (1) في الفقيه

زيادة: يحل (هامش المخطوط). (2) التهذيب 6: 378 / 1109. 4 - الفقيه 3: 192 / 873. 5 -  
الفقيه 3: 191 / 866. 6 - رجال الكشي 2: 868 / 1133. (\*)